هذا كتاب المسمى بالفارابي في علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدك اللهم على ما خصصتني من منح عوارف لا فاصل
خاصتي من محن عواصف الفضائل وصلوة على
عامة من لحقهم اولى الفواضل لاسيما على محمد المنعوت بالعلا
الشمائل والمبعوث باكرم القبائل وعلى اله واصحابه
المهتدين باوضح الدلائل وبعد فلما لم ينفعني التعلل بلعل
وعسى عن ايضاح ما لي في كل صباح ومساء ان اكتب
فوايد لا يقة بلطف لغة الاخوان لفرايد الرسالة الاثيرية
في المنزل ان شرعت فيه عدة يوم من اقصر الايام وختمت
مع ازان مغربه بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق
وانعام اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة
وحدة ان يعرفها بتلك الجهة اولا ليحصل الشوق بها
قبل الشروع فيها حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا
ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا ولان كل علم

قوله والصلوة تنصب بفعل محذوف وهو صلت او صلى على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس لفرحب الحذف لا قياس ولا سماعا بل جائز الحذف والتكثير في اختيارها على الاستيناف وحمدا لك حذف الفعل على الذكر كقوله حمدا لك من جملة المصادر

قوله حمدا لك واجب الحذف وفاقا لكن النحو على ما تقدم في كتب النحو وهو حمدت او احمد اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكون اصلا والاعتراف بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد والتخصيص على عصر والحمد عن نفسه وانما اختير حمدا ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما شاء من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار والتجدد المفيد الاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة او احمد ع مدة عمري وعلى هذا فيه عدة قول واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على الاستغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا

كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية وباعتبار وباعتبار مسائله على حد ادعى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لنبي واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تنتج لها جهة الاولى لكونها الة واستنتاجها غايته جرى عادة العلماء على تقديم الشروع بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذي بها امر في الخارج من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج باعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفساده وهو اما لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان المنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مبادي ومقاصد فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس ثم القياس

ترتيب القياس الاول باب دعوى المنطق

كل عالم من حق كل طالب ان يعرفها كل عالم من حق كل طالب ان يعرفها بجهة وحدة صغرى لان كل عالم كثرة تضبطها جهة وحدة كبرى وكل كثرة تضبطها جهة وحدة من كل طالبها تضبطها جهة وحدة فكل عالم من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة وحدة

ترتيب قياس الثاني دعوى المنطق

من حق كل طالب ان يعرف بجهة الوحدة صغرى لان المنطق علم كبرى وكل علم من حق طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة فالمنطق من حق كل طالبه ان يعرفه بجهة الوحدة

ان مرحمة بسمونها الصناعات الخمس ودرجة
الضبط اما ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن
الظنيات يسمى خطابة ومن المسلمات يسمى جدلا
ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة بالظنيات او باليقينيات
مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات
الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق وهي تسعة وبعض
خبرين عد مباحث الالفاظ جزأ منها فصارت عشرة وقال
او المص ان يلتجي الى كل من هذه الابواب تسهيل على من يريد
الشروع في العلوم من الطلاب رتب الابواب
على وفق حاله نا اليه فصار التقديم مباحث ايساغوجي
واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي الكليات
الخمس ولما كان المقسم اليها هو الذاتي والعرض الذاتي
بهما فهما من الكلي القسم من المقر والقسم من اللفظ
وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها
ولما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب
التصدي والتعرض اولا لذكر تعريف الدلالة وتقسيمها
ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا
من الفن بل ذكرها من باب ايساغوجي مقدمة لمباحثه
فيقول الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من
العلم به العلم او الظن بشيء آخر او من الظن به الظن
آخر فالشيء الاول يسمى دليلا وبرهانا وان

او هذا باب ايساغوجي

لم يخلل الظن والا فدليل اقناعي وامارة والثاني ان
يسمى مدلولا وتقييدها ان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية وضعية ان توسط الوضع فيها
كالخطوط والعقود والاشارات والنصب والا
فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان
كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت
بسبب اقتضاء طبع اللافظ التلفظ به عند عروض ذلك
المعنى كدلالة اخ على السعال فطبيعية والا فعقلية
كدلالة لفظ المسموع على الافظ والمقصود بالنظر
للمنطق الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى وهي كون
اللفظ بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع
وهي المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام قال
اللفظ الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ
الدال بالطبع او بالعقل يدل على تمام ما وضع له
المطابقة لموافقة اياه وعلى جزئه اي جزء ما وضع
له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان
له اي لما وضع له جزء كالسجنجل منا لها اما اذا لم يكن
جزء كما في البسيط مثل الواجب تع والنقطة فلا يصح
التضمن فمنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف
العكس وكذا التضمن لا يستلزم التضمن لان الملزوم
وكما كان من البسيط يستلزم المطابقة واما

فالصواب ان يقال وان شئت
الاول يسمى دالا ودليلا والدليل ان كان
يقينيا يسمى برهانا وان كان مفيدا
للظن يسمى دليلا
اقناعيا وامارة
قول احد الحكماء

تعريف التضمن
التضمن ان يقصد بلفظ
معناه الحقيقي وبلاحظ
معه معنى آخر يناسبه
ويدل عليه بذكر شيء
من متعلقاته

استلزامها الالتزام فالاعم قال به وهو ليس بمحقق
وعلى ما يلازمه اى الموضوع له في الذهن اى لزوما
ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان
كل شيء دالا على كل شيء او دلا على بعض شيء غير مضبوط
لعدم الفهم بل يدل على خارج لازم له فالدلالات
الثلث كالانسان فانه يدل على الحيوان ان طق
بالمطابقة وعلى احدهما اى الحيوان فقط او ان طق
فقط بالتضمن وعلى ثالث العلم وصنعة الكتابة بالا
لتزام وفي هذه المقام اسئلة الاول ان حدود الدلالات
الثلث ينتقض كل منها بالآخرين فمثل ماذا فرضنا ان
الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة
على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما
فلا بد من قيد يتوسط الوضع في كل منها كما قيدوا احترازا
عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان الا
مور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها
قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر فانما اكتفوا كلهم بارادتها
من غير الذكر في تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون
شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما
كالملون جنس للاسود ونوع للكيف وفصل للكثيف وخاصة
لجسم وعرض عام للحيوان الكتفي المص هنا ايضا وثانيهما
ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية

اعلم ان الاستلزام بين الدلالات
ستة عقلا عدم استلزام المطابقة
التضمن متفق عليه وكذا عدم
استلزامها الالتزام عند الجمهور
وعند الامام مستلزمة له والتلازم
وانما استلزامه الالتزام متفق عليه
الامام ايضا واما عند الجمهور
فلا مستلزم والتلازم الالتزام
المطابقة متفق عليه وعدم
استلزامه التضمن متفق عليه
ايضا فالجملة ستة الاربع منها
متفق عليه اثنان في وجوده و
اثنان في عدمه واثنتان منها
مختلف فيه متفق عند الامام
محتمل عند الجمهور مختلف فيه

الماخذ

الماخذ فترتب كل واحد من الدلالات الثلث على الدال بالوضع
يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما انما هي
بسبب كون تلك الدلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه
والثاني ان تقييد دلالة الالتزام بالملزوم الذهني لا حاجة
اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان بالذهني لزوم كان او لا لم يكن للملزوم لزوما
وجوابه انا لا نسلم حصولهما بالملزوم الخارجي فان اللزوم الذهني
كونه بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق الملزوم في الخارج تحققه فيه ولا يلزم
من ذلك الانتقال الذهني اليه كثير ولو كان اللزوم
الخارجي شرطا لما تحقق الالتزام بدونه وليس كذلك
فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا وعدم البصر ما يكون البصر لازما له في الذ
هن مع المغايرة بينهما في الخارج والثالث ان قابل
العلم وصنعة الكتابة لا يصح ان يكون مثالا للمدلول
الالتزام لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم بين
الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم
والتعريف المذكور اللزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط
الاخص يوجب اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون
الاعم فيكون معنى الاعم ايضا شرطا والتمثيل له لا لاخص

الى لازمه

وبهذا القيد يصح التمثيل فما كقابية المعنى لا عين لكون
الالتزام مقبولا لا لو عدم كقابية فبحث آخر فيه خلاف
بين الجمهور والامام عرف في المطولات ثم اللفظ
اما مفرد وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لا يراد
بجزئه منه الدلالة على جزء معناه او يراد والاول المفرد
وهو لا يراد بجزئه منه دلالة على جزء معناه اعم من ان
لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا يعني
كالنقطة او كان لمعناه ايضا ولا يدل على جزء المعنى كالانسان
فان الالف فيه مشكوك لا يدل على الحيوان او دل على جزء المعنى ايضا
لكن لا يدل على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شيء من
العبودية والالوهية جزء للشخص المعلم او يدل
على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة كالحيوان
ان اطلق على ما ليس شيء من معنيي الحيوان وان اطلق الجزء بالمعنى
لان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلم اذ العلم شيء
لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقته الا
الا يرى ان المعلم لو كان غير الحيوان لم يتغير حال العلمية
فالمفرد خمسة اقسام واما مؤلف وهو الذي لا يكون
كذلك اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه
كرامي الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على
ذات من صدر عنه الرمي وبالحجارة على الاجسام
المعينة فان قلت مفهوم المركب وجودي

فيجب

فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه قلت
لانا القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف
صحيح والتقسيم باعتبار الذات لا باعتبار المفهوم وذات
المفرد سابق على ذات المركب واعلم ان المفرد
والمركب واقسامهما الاثنية اقسام للمفهوم اولا
وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال
باسم المدلول غير ان المص اعتبر التقسيم المجازي
تقريبا الى فهم المبتدئين واللفظ المفرد اما كلي وهو الذي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان
اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن
شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال
على وحدته كالواجب تع او من حيث النظر الى
وجوده الخارجي وهذا المنع بوجهين اما بان لا يكون له
وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كالاشياء
الباري تعالى عن اسمه واما ان يكون له وجود خارجي
غير مشترك كالشمس في قوله نفس تصور مفهومه
احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر من الكليات
عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وتدخل في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا فغير اذا في لا كثار بالنفس
او التصور لا يحصل بهذه الزيادة على ما لا يخفى
للمنصف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد

قوله غير اذا الخ
يعني الاولا
يعني لكن

القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوما
واما جزئي وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه
عن ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين كزيد فان
مفهومه الذات مع التعين والمجموع من حيث
انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث
تطبيقها على الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات
فانه عين حقيقة النوع كما عرفت فان قلت الجزئي
لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو
وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا
خلف قلت المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ
الجزئي عليه من نحو زيد فلا كم الصغرى وان كان لفظ
الجزء فلا نسلم الخلف في النتيجة والمفرد اللفظ الكلي
اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس فان اريد
بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان
اريد بهما ماهية افرادهما اخص الخصص فجزئيان
حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على
معنيين ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع
على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة الجزئيات
وعلى الثاني ذاتي فظاهر تعريف المص يشعر بالاول
ويمكن حمله على الثاني بالتاويل بان يراد بالداخل

غير الخارج

غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتي
حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده
مظهرا ولم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على
الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة المعنى الاول
اما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه
كثير القرائن وان حمل على التاويل المذكور فالذاتي
في منع التقسيم جار على اصل اعادة الشيء معرفة واما
عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل في حقيقة جزئياته
باحد المعنيين اي بان لا يكون جزءا او بان يكون
خارجا كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه
خارج لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص
متوقعة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها
يعتبر ذاتيا لان الذات اقدم فان قلت
حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون
ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي
عليه اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين
المنسوب والمنسوب اليه واقول الذات
كما يطلق على الحقيقة يطلق على ما صدق عليه الحقيقة
فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني
فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ما صدق عليه
الحقيقة كما يمكن نسبة جزئيها اليه والذاتي قد سبق

بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلاثة اما مقول
في جواب ما هو او في جواب اي شيء ذاته وهو
الفصل والمقول في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط
فهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو
النوع ولذا قال اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان
والفرس فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان
والفرس لا لقولنا ما الانسان لان السائل بما يسئل عن
تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان
المحضة به بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس
فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله وهو اي
ذلك المقول الجنس لان النوع ايضا مقول
بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك وان لم
يذكره ودرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس للجنس
شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق
قوله على كثيرين فليس شيء منها مبتدأ وانما ذكر
على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله
مختلفين بالحقائق احتراز عن النوع
والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز
لنوع تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن

والفرق بين في الجملة وبالجملة يستعمل بالكثرة وفي الجملة يستعمل بالاقل

الفصل

الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس
وانما كان هذا دامثاله سمالان المقولية عارضة
للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك
الجنس في نفسه هو كلي ذاتي لمختلفات الحقائق
سواء فان قيل عليها ام لم يقل اما المقولية عليها
وكونه صالحا لها فهما يعرضانه بعد تقومه كذا في
شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انهما
حدود ذلك وانهما امور اعتبارية فان قلت
جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد عدم
الجواز عند التحاد اعتباري معرفية وخصوصية
فمم ولكنه غير مفيد وان اريد به مطلقا فممنوع
وذلك لان الكلي بمفهومه معرف والعام
مطلق الجنس وباعتبار عارض وهو كونه
جنسا اخص منه فلا مرا ان جائزان بالاعتبار
دين المعتبرين واما مقول في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون جوابا عن السؤال
عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب
لقولنا ما زيد ولقولنا ما عمرو وزيد وعمرو لانه تمام
الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة وهو

عبارة من العوارض

الداخلة للسؤال بما هو

الانسان

المعنى

اى ذلك المقول النوع ويرسم بانه كلى مقول
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب
ما هو فذكر الكلى والمقول على كثيرين غير مستدرك
كما مر قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز
عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد
وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله فى جواب
ما هو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع
فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو فى ذاته
او فى عرضه فان قلت الجنس ومثاله يقال على
كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان فى جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس
فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد فانما
يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين
بالمتفقين بالحقيقة واما هيرتها فلما بقى الاختلاف
بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز
عنها لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا
اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان
اشتمل معلها على المتفقين ايضا على ان ورده عليه
فى حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس
ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين فى حكم
الواحدة واما غيره مقول فى جواب ما هو بل فى جواب اى شئ

كالحيوان
جنس بعيد
كالجسم
فصل قريب
كالناطق
فصل بعيد
كالضاحك

ترجيح بلا مرجح او دعوى بلا دليل

المختلفين وان جعل المتفقين صح

هو فى

اما هو صح

هو فى ذاته فان السؤال باى شئ هو عن المميز
كان قيد بقوله فى ذاته فعن المميز الذاتى وان
قيد بقوله فى عرضه فعن المميز العرضى وان اطلق
فعن المميز المطلق ولذا قال وهو الذى يميز
شيئا عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة
الى الانسان تنبيها على ان كل ماهية لها فصل
فلها جنس البتة وهذا هو المذكور فى الشفاء
اما المتاخرون فاختاروا المذكور فى الاشارات
وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات
الوجودية وهذا الخلاف مبنى على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين عند المقدمين
وجوازه عند المتاخرين وكان المص اختار
مذهب المتقدمين ولم يذكره فى حد الاعتقاد
بما قيل او اشار فى الموضعين الى المذهبين
وهو الفصل القريب ان يميز عن المشاركات
فى ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد
ان يميز عن المشاركات البعيد الذى لا يصح
جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فى ذلك
الجنس كالحساس والنامى ويرسم بانه كلى
يقال على الشئ فى جواب اى شئ يخرج به الجنس
والنوع والعرض العام لعدم مقوليتها الآتيين

فى الجنس القريب الذى
يصح جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها
صح

في جواب اي شيء هو بل في جواب ما هو والعرض العام لعدم معقولية في الجواب صح

فهذا الجواب والثالث لا يقع في الجواب
اصلا وفي ذاته يخرج به الخاصة واما العرض
فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص
بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقايق
فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صارت
الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على
ما قال المص فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية
سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث
هي هي كالفردية للثلثة او عن الماهية الموجودة به كالسواد للحبشي وهو العرض اللازم
فالاول لازم للماهية اما الثاني فلازم الوجود او لا
يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق
لامكان مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة
الخجل وصفرة الوجل او بطيئا كاشياب ادم لم يقع
اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناه وكل واحد
منهما اي من اللازم والمفارق اما ان يختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة واللازم الخاصة
كالضاحك بالقوة والمفارقة الخاصة كا
لضاحك بالفعل وترسم الخاصة بانها كلية
يقال على ما تحت واحدة فقط قولا عرضيا يخرج به
غير النوع والفصل القريب وخرجا بقوله قولا عرضيا واما ان يعم

كل واحد

كل واحد من اللازم والمفارق حقايق فوق واحدة
وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم
العرض العام والفعل مثال المفارق العرض العام
وقوله للانسان وغيره من الحيوانات متعلق بهما
وبيان لعمومهما وترسم بانه كلي يقال على ما
تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا يخرج به غيره الفصل
البعيد والجنس وخرجا بقوله قولا عرضيا الباب السابع
في مقاصد التصورات وهو القول الشارح وبرانه
المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب بالكلية
عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الاول لان
المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور
معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبني
على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان كذلك مبنيا
على هذا يلزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل
امر او ترتيب امورين لان المعرف لا بد فيه من تصور
ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم
لا بد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا
معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له
الضحك وانما سمي شارحا لان حقيقة الماهية اما بكنهها
وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم
فالمعرف ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء

والمعرف مركب صح

ولاجل ان يكون التعريف مركبا

عطف على قوله ويسمى قولا لان القول هو المركب

كالضاحك

هذا التعريف للمتقدمين

هو الذي يستفيد عارفه من يجوز التعريف بالمفرد

63

اما بمنعه او بوجه يمنعه عن عداه فقولنا تصور
يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج اللوازم
بالنسبة الى لوازمه البينة وقولنا اما او ليشمل الحد
والرسم والتقسيم للحدود ولا للحد وعلامته كونه الانفصال
يمنع الخلو كذا الم دي عن سمس الايمة الاصفهاني
رحمه قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لا يجاب بان معرف المعرف
عينه لوجود الموجود لان العينية موجود ممنوعة بل
يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف
المعرف من حيث هو هو غير محتاج الى معرف آخر اما
لبداهته اجزائه او لكونها معلومة وكما ان من حيث
هو هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لا يحتاج اليه
من حيث هو معرف المعرف ايضا لكونه معلوما
باعتبار عارض صدق مطلق المعرف المحدود عليه
وقد عرفت ان الحاصل يقع معرف باعتبار غير اعتبار
خصوصية واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية
لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فقد علم
ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان
لمجرد الذاتيات فحد والا فرسم فوف الحد بانه
قول دال على كنه ماهية الشيء وهو ان كان تعريفا
لمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها

كالحيوان الناطق

كالحيوان الضاحك

وان لم يكن بمجرد الذاتيات

فن قص

فن قص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار
والحد المنع وتمامه ونقصانه باعتبار تمام الذاتيات
ونقصانها والحد التام وهو الذي يتركب
من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان
الناطق بالنسبة الى الانسان وكهذا قال
وهو الحد التام والحد الناقص هو الذي يتركب
عن الجنس البعيد وفصله القريب كالجسم
الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او بفصل
فقط كالناطق في تعريف الانسان على ما قال
الان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعنى لا للفظ
فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان
الجسم الناطق بعينه وان كان معناه شيء له النطق
ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة فالرسم
ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان
جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام لانه يكون
اشرا بسمى رسما ويكون مشابها بالحد التام وذكر
سمى ناقصا وان لم يكن كذلك فن قص لنقصانه
عن تلك التمامية فالرسم التام هو الذي
يتركب عن جنس الشيء القريب وخواصه
اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان
والرسم الناقص هو الذي يتركب

حد

عن عرضيات تخص جملتها بحقيقة واحدة
سواء لم يختص بشيء من آحادها او اختصت
الواحدة الاخيرة كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدمين يخرج الماشي على الاقدام
الاربعة عريض الاظفار يخرج مدور الاظفار
كالطيور باد البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر
مستقيم القامة يخرج منحني القامة فكل من الاوصاف الاربعة بوحدة غير الانسان فلما قال
ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يراد ما يقال من
ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك
غير ملتزم والغرض التمثيل واما التعريف
بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك
فرسم تام وان اريد به الشيء الذي له الضحك
من هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس
البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ما ذكره
ليس مثالا له فلا بد من التأويل اما بان يقال
من باب التغليب او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي
والعرضي عرضي او يقال ذكر ما هو الغالب في الوقوع
فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض

العام والخاصة ولا فائدة فيه لان العرض العام
والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة
وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من
التصور مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لها فائدة
فالضابط ان التعريف بمجرد الذاتيات اقرب
القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم
ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل او الخاصة
والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة
كل منهما رسم ناقص الباب الثالث في مبادي
التصديقات وهي القضايا واحكامها القضية قول
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
فيه فالقول وهو المركب ملفوظا جنس القضية
الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقي
القيود يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت
او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه
مطابقة حكمه للواقع او لا وعتقاد او لا لها معا
وعدمها ولا حكم في الانشائيات والتقييديات
لان الحكم اذا اولوقع في نفس الامر من
طرفي النسبة ماضيا او حالا او مستقبلا ولا اولا
في الانشائيات والتقييديات وهي اما حملية
كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية

لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة
الحكمية او انتزاعها والنسبة ان كانت ثبوت
مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها حملية
او سلبها حملية وان كانت بثبوت مفهوم عند
ثبوت مفهوم آخر او ثبوت مباينة مفهوم
عن آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها
شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية ايضا
اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع
الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود حكم فيها بان ليس وجود الليل
عند طلوع الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة
كقولنا العدد اما زوج واما فرد حكم فيها بان مباينة
فردية العدد للزوجية واقعة وكقولنا ليس اما ان
يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها
بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقعة
والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا لانه وضع
ليحمل عليه والثاني محمولا لحمله على الاول والجزء الاول
من الشرطية اي شرطية كانت يسمى مقدما لتقدمه
في الذكر طبعا وان تأخر وضعا والثاني تاليا
لتلوه لذلك ومما مر علم ان القضية حملية كانت

او شرطية متصلة او منفصلة اما موجبة ان كان
الحكم فيها بالايقاع كقولنا في الحملية زيد كاتب
واما سالبة ان كان بالانتزاع كقولنا فيها زيد ليس
بكاتب وامثلة الشرطيات قد تقدمت وكل
واحد منهما اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة
او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية
او جزئية ففي القضايا مخصوصتان ومهملتان
ومحصورات اربع وذلك الحكم في كل من الموجبة
والسالبة اما على موضوع متخصص وهو المخصوصة
واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت
او نقصا بذكر السور اي اللفظ الدال عليها
فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان
الحكم فيها بالاتصال او بالانفصال في زمان
معين فمخصوصة والا فان بين كمية الزمان
جمعا او بعضا فمحصورة والا فمهملة وفي الحملية
الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع
في الحملية والامثلة غير خافية فان قلت التقسيم
غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية قلت مورد هذه
القضية المستعملة في العلوم والاثباتات وهي التي حكم
فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما بين في
المطولات وكل من الموجبة والسالبة اما مخصوصة

كما ذكرنا من مثاليهما واما كلية موجبة كقولنا كل انسان
كاتب ولا شيء ولا واحد من الانسان بكاتب واما
جزئية موجبة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان
كاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس
بكاتب او ليس بعض الانسان بكاتب او ليس كل انسان
بكاتب ومن هذا علم ان السور في الحملية لا يجب
الكلي كل وللا يجب الجزئي بعض وواحد وللسلب
الكلي لا شيء ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس
بعض ليس كل وبعض ليس ويعلم في الشرطية ايضا كما في الحملية
ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى وما في معناها
وللايجاب الجزئي قد يكون للسلب الكلي ليس البتة
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كل وليس مهما
والغرض من ذلك الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار في
الاستعمال لا الحصر فان طرادا وقاطبة وكافة ولام الاستغراق
يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي في الحملي كما رأيته
الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك
اي محصورة ومسورة تسمى مهملة لاهمال السور فيها
كقولنا في الحملية الانسان ناطق الانسان ليس
بناطق وفي الشرطية ان جاء زيد اذا جاء زيد فاكرمته
والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم على افراد
الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراد

وهي القضية الحملية الجزئية المحصورة والمسورة الموجبة والسالبة

وهي القضية الحملية الموجبة

ان كان الحكم في القضية على بعض الافراد

من حيثما ونحوها

بامتناز

بامتناز زمان طرادا وعكسا وكذا الحكم في زمان منتشر
مع الحكم المطلق: والمتصلة قسمان لانها اما ان يكون
الحكم بالاتصال فيها على الاقتضاء وهي تسمى لزومية
وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم
كذلك او بان يكون للمقدم والتالي معلولا علة واحدة
نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء ومنه
التضايف بينهما نحو ان كان زيدا باعمرو فكان عمرو
واما ان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال
بمجرد الاتفاق وهي تسمى اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها
بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان
وناهقية الحمار لا بينهما حقيقة كذلك لا ان بينهما
اقتضاء واعلم ان عدم الاقتضاء عدم
علم الحكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر فلا يرد
ما يقال من انهما ربما اذا دامت علتهما التامة فامتنع
انفكاك احدهما عن الآخر فلا يغني بالاقتضاء الا ذلك
وبهذا يظهر ما اورد على ان الدائمة اعم من الضرورية
والمنفصلة ثلثة اقسام حقيقة ومانعة الجمع فقط
ومانعة الخلو فقط لان العناد اما في الصدق والكذب
معا تسمى حقيقة كقولنا العدد اما زوج واما فرد

متلازمان ايضا صح عكسا او طردا

اصطناع الانفكاك عن الآخر

فيهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة الجمع
ومانعة الخلو وهي موجبتهما وسالبتهما ترفع
العناد في الصدق والكذب معا كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او نزكيا فانهما
يصدقان فقط ويسمى مانعة الجمع فقط كقولنا
هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا فانهما
لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبة
يرفع العناد في الصدق فقط نحو ليس البتة
اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا فانهما
يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا او حجرا
معا واما في الكذب فقط ويسمى مانعة الخلو فقط
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان
ولا يكذبان والا لغرق في البر وسالبتهما يرفع
العناد في الكذب نحو ليس زيد اما ان يكون
في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع
الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان
كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذبا فيها
سالبة وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة
صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة
وصدق فيها سالبة منع الجمع وكذا من جانب

وكذبان واما في الصدق صح

هذا الشيء اما شجر او حجر

سالبتهما

سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع
الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس
لكن هذا بعد الاتفاق في الكيف اي في الايجاب
والسلب اما بعد الاختلاف فيه فالصادقة
سالبة المتفق في النوع وقد يكون المنفصلات
فوات اجزاء ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد
اما زايد او ناقص او مساو والكلمة اما اسم
او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار
او هواء او ماء او ارض والكلي اما نوع او جنس
او فصل او خاصة او عرض عام ومثال المتن
ليس معناه ان ينحصر عدد اي كما ظن فان الزيادة
والنقصان والمساواة لا يسهل معانيها اللغوية
بل المراد بها معانيها الاصطلاحية فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسوره النصف عليه يسمى زايدا كاثنتي
عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا
كالستة هذا في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو
المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا ولا حجرا او لا حيوانا واما مانعة الجمع المركبة
من اكثر من شيئين فكقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت لا يتركب
شيء من المفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال

او النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بها الدين

فانه حكم فيها بان هذا الجمع لا يجمع على عدد عن احدها

نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين
الجزئين ضرورة ان النسبة بين امور كثيرة لا يكون
واحدة قلت المراد بتركب المفصلات من اكثر من
جزئين تركيبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة
والا فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور على الحقيقة
بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون زايدا ثم
على تقدير ان يكون زايدا بين كونه ناقصا او مساويا
فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة لا تتركب
من اكثر من جزئين ومانعة الجمع والخلو يتركب من ثلاثة
قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال
الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق
لان الاول من اجزائها الثلثة مثلا اذا تحقق
فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال
الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث
لم يكن بينه وبين الاول الانفصال وان لم يتحقق
بينهما لم يكن بينه وبين الثاني وامّا الاخيران فيصدقان
وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين مقصودين
من اجزائها كما في المثالين المذكورين بعد
والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا
واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق
الانفصال فيتحقق بين جزئين واكثر في الاقسام

الثلثة

الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريق
الاختصار والاقتصار على المطلقات على ما دأب
الكتاب فقال التناقض اي جملة اقسام احكام
القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين بحيث
الاختلاف بين المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية
كالاعرد بالايجاب والسلب بحيث اختلافهما
بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان
نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان الشيء وعدوله
يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لانت قصر
في المفردات لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة
وبدونه لا تكون سلب ولا ايجابا بحيث نقيض
ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احديهما صادقة
والاخرى كاذبة فيحترز به الشيئان اللذان ان لا نقيض
الاختلاف بالايجاب والسلب وذلك نحو كل
حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او نقيض
لكن لا لذاته بل بواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس
بناطق فان نقيض الاختلاف بذلك صدق
احديهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين
المقتضية لان يكون ايجاب احديهما في قوة ايجاب
الاخرى وسلب احديهما في قوة سلب الاخرى
كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بكاتب هذا مثال

لكن نقض بين المخصوصتين ولا يتحقق ذلك
الاختلاف الموصوف الابعد اتصافهما اي
بالايجاب والسلب
القضيتين في كمي وحدات في الموضوع بخلاف
والمحمول بخلاف زيد قائم وزيد بقاعد والزمان
بخلاف زيد قائم اي في الليل زيد ليس بقائم اي
في النهار والمكان بخلاف زيد قائم اي في المسجد
زيد ليس بقائم اي في السوق والاضافة بخلاف
زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر
والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة والخمر ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل
بخلاف الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي
كله والشرط بخلاف الجسم مفرق للبصر اي بشرط
بياضه لا غيره مفرق للبصر اي بشرط سواده والصحيح
ان المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية
برد الايجاب والسلب على شيء واحد فان وحدتهما
مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية وعدم وحدة
شيء منها مستلزم لعدم وحدة النسبة الحكمية والا
فلا حصر فيما ذكروه لارتفاع التناقض بخلاف الآية
نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطة زيد ليس بكاتب
اي بالقلم التركي والعلة نحو النجار عامل اي للسلطان
غير عامل اي لغيره والمفعول نحو زيد ضارب اي عمرا ليس بضارب

زيد قائم وعمرو ليس بقائم صح

هو ما عدا المس والبياض
المحيط بسواد العين

بعض هذه الكلام للمشهورين العلماء والصحيح كذب النسبة الحكمية

اي بكرا والمبتدا نحو عندي عشرون اي درهما ليس عندي
عشرون اي درهما الا غير ذلك وبهذا المقدار يعرف
تناقض المخصوصتين واقامة المحصورات
فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض السلب
الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال ونقيض
الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية انما هي الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض
الانسان ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض
الانسان حيوان لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان
المراد من الموضوع في تلك المسئلة الموضوع في الذكر وهو
متحد فالمحصورات لا يتحقق التناقض بينها الا بعد اختلافها
في الكمية اي في الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان
في مادة كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المماثلة في قوة
الجزئية تحكيمها حكمها ومن احكام القضايا بالعكس
وهو ان يصير بتبديل الطرفين الان العكس المذكور للسوري
يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من
التبديل المذكور وعلى نفس التبديل قلوم بشد وصار مضى
ثلاثا اي بجعل الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه
من الشرطية وهو المقدم محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه

الكلية اي في المثالين لان زيدا للموضوع في الكلية والجزئية وهما مختلفان
راجع الى ضمن المحصورات

من الشرطية وهو التالي موضوعا مع بقاء السلب
والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله
اما الاول فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب
اصلا وقولنا لا شيء من الانسان بحجر يلزمه الايجاب اصلا
واما الثاني فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب
العكس كذب الاصل كما هو شان اللزوم لا ان كذب
الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان مجموع
التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كل منهما يكون
بحاله وكون المجموع بحاله اراد به كون التصديق بحاله
اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين واذا
عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم
جواز حمل الاخص على كل افراد الاعم او يصدق قولنا
كل انسان حيوان ولم يصدق كل حيوان انسان
بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنواني الموضوع
والمحمول في الموجبة كلية كانت او جزئية بالملاقات
يصدق الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان
حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان
فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان
فيكون بعض الحيوان انسانا والموجبة الجزئية
ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا واما الكلية

الموضوع

الكلية

الكلية تنعكس كلية وذلك بين في نفسه ونزيده
بيانا فنقول اذا صدق سلب المحمول عن
كل من افراد الموضوع صدق سلب الموضوع
عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لشيء
من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع
والمحمول في ذلك الفرد وحيث ان الملاقات تصحح
الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة
الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من
احدهما فانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان والا
فبعض الحجر انسان فبعض الانسان حجر هذا خلف
او نضمها صغرى الى قولنا لا شيء من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا خلف واما السالبة
الجزئية لا تنعكس كليا لزوما واذا لو كان كليا
عكس لزوما يصدق العكس في كل موضع صدق
الاصل وليس كذلك لانه يصدق قولنا بعض
الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي
بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوما
لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو
صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان
ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المص عكسه

النقيض من جملة احكام القضايا لعدم استعماله
في العلوم والانتاجات كما سيجيء من ان الانتاج
بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى قياسا بخلاف
الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية
فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكره في المطولات
فطولوا احكام تطويلا يكاد يمنع عن الاحاطة
والضبط قلت لانه له فائدة في بيان صدق
القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا
قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض
في كتبه الحكمية كما لا يخفى على متبعه ومتتبعه ان الرازي
في مقاصد التصديقات وهي باب القياس في تعريفه
وتقييده القياس هو قول جنس مؤلف من اقوال
يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها
مثلا والمراد من الاقوال ما فوق الواحد فروع صحة تاليف
القياس من المقدمتين متى سلمت صحة اقوال اشارة
الى ان كونها مستلزمة لنفس الامر ليس بشرط لتسميتها
قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات
ايضا لزم بخروج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما
الاستلزامان المقصودان لكونهما ظنيين وقوله عنهما يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحدهما فانهما لا تلزم عنهما اذ ليس للاخرى
دخلت فيهما الذاتية احترازا عن مثل قياس المساواة فان استلزامها

فان استلزامها بواسطة مقدمة غريبة حيث تصدق بتحقق الا
ستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا فلا كما في التصفية
الربعية وغيرهما وايضا احترازا عن مثل قولنا جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر هو المنتج لقولنا جزء الجوهر فانه بواسطة عكس
نقيض الكبرى اعني قولنا فكل ما يوجب ارتفاعه جوهر ارتفاع
الجوهر جوهر قول آخر هو النتيجة وبعبارة اخرى ان لا يكون
احدى مقدمتي القياس الاقترانيتين من الصغرى و
الكبرى او الاستثنائي من الشرطية والمرافعة والواضعة
اما ان لا يكون جزاء من احد المقدمتين فغير ملتزم
واما شرطا لا آخر اذ لولاها لكان اما هذيان او مشاركة
على المطلوب من غير دور المرهوب عنه فان قلت
القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها
يصدق عليها التعريف ولا تسمى قياسا قلت لا نم فانها
لا تسمى اقوالا عرفا بل قولا واحدا مركبا من اقوال
كذا اجابوا وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني
ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة
كقولنا كل جسم مؤلف محدث وكل جسم محدث وهو
ليس مذكورة في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل
بالقوة لذكر مادته دون صورته واما استثنائي ان كانت
النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل كقولنا ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنتيجة اي
النهار ليس وهو النهار ليس بموجود فالشمس ليست
طالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة اي الشمس طالعة
مذكورة فيه بالفعل ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه
الى قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين واحكامه
فالقياس الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع
المطلوب ومحموله والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول
المكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط لتوسطه
بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من
المحمول فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب
اكثر افرادا من الموضوع والمقدمة التي فيها الاصغر يسمى
صغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته والتي فيها الاكبر
يسمى كبرى لانها ذات الاكبر ومشتمل وهيئة التاليف
من الصغرى والكبرى يسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية
الحاصلة من احاطة الحد والحدود بالمقدار والاشكال اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في
الكبرى فهو الشكل الاول لانه بديهي الانتاج وارد على
قضية الطبع فان الطبيعة على الانتقال من الشيء الى
الواسطة التي تقتضي حكم المطلوب وان كان بالعكس اي
موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع كقولنا

الانسان موجود مذكورة فيه بالفعل بصورتها او نقول لكن صح

كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث كقولنا كل الحيوان
او لا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من الانسان بفرس
وانما كان هذا ثانيا وما قبله ثالثا لان هذا يشارك الاول
في اشراق مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على موضوع
المطلوب وذلك يشاركه في احسن مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف
الرابع اذ لا شركة لها اصلا مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق والفرق بينها بحسب الماهية والشرف قد مر
وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة
والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثاني ينتج السالبتين
لا الموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب
الاشتراط فالاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية
الكبرى والثاني بحسب الكيف اختلاف مقدمتين بالايجاب و
السلب والكم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتين بالايجاب
والسلب مع كلية احديهما والبراهين الى المطولات والشكل
الرابع منها بعيد عن الطبع جدا لمخالفة الاول القريب من الطبع
الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه
من الاول باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلبه رده

وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولا فيهما فهو الثاني كقولنا كل انسان حيوان صح صح

الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول لتنبيه
البر والثاني لاشك ان مجموع الاشكال يرتد في الحقيقة الى
الاول بل الى الاول الاول بل الى الضروري من اول الاول
كما علم في المطولات كذا القياس الاستثنائي الى الاقتراني
وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف
الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على
صورة نارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل
على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف
مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق او كل فرس حيوان واما عند سلبها فكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس او من الناطق
بحجر والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها
والعيار الوزن فنورده ههنا ليجعله دستورا اي
ميزانها مرجعا يكتفى به وينتج منه المطلوب وشروط انتاجه
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة
والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغرى بالستة
المحصورات الاربع في الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين
في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى
حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيين في الصغريين الموجبتين

الموجبتين فبقي اربعة اضرب الضرب الاول موجبتان
كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب الثاني كليتان
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف
ولا شيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم الثالث
موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف فكل مؤلف حادث فبعض الجسم
حادث الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من
المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما رتبت
هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول انتج اشرف
المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على شرفين
الايجاب والكلية والثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف
من الموجبة الجزئية لان لشرف الكلي لكونه من وجوه متعددة
ككونه شاملا ومضبوطا ونافعا في العلوم ازيد من
شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية
وهي اشرف من السالبة الجزئية الى ان فيه شرف
واحد وهو الايجاب وليس في نتيجة الرابع شيء من
الشرفين والقياس الاقتراني خمسة اقسام من وجه
آخر لانه اما من حمليتين كما مر واما متصلتين كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالارض

مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة
لان ملزوم الملزوم واما من منفصلتين كقولنا
كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج اما زوج
الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم
بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة
الاولى ان كان الفردية فهي احد اقسام النتيجة وان كان
الزوجية وهي منحصرة في قسمين كان الصادق
احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فيصدق النتيجة
المركبة من الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية و
متصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على
الملزوم قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا
كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم
بمتساويين لان المتساوي لاحد المتعاندين معاند
الآخر واما متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود
ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او
اسود لان انقسام كل ما صدق عليه اللازم يستلزم
انقسام الملزوم فهذه هي الاقسام الستة الاقترانية

الاقترانية واستقاء البحث في تحقيق انتاجاتها الى المطولات
واما القياس الاستثنائي فلا يخلو شرطية من ان يكون
متصلة او منفصلة حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي ورفع التالي
رفع المقدم ينتج اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين
رفع الاخر برفعه كل منهما وضع الاخر اربعة و
مانعة الجمع بوضع كل منهما رفع الاخر فقط اثنان
ومانعة الخلو برفع كل منهما وضع الاخر فقط اثنان صح
مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة
واثنان في مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو هذا هو
الكلام الكلي والى بعضها ذكرها اشار بقوله واما القياس
الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي لان وجود الملزوم
ملزوم لوجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج
نقيض المقدم لان عدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم
ولا ينتج استثناء عين التالي والاستثناء نقيض المقدم
شيئا فاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين و
من الرفع ويسمى استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح
فيما اذا كانت اللازم عامة اما اذا كانت ماوية في استثناء

عين كل عين الآخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الآخر
كما قال في الاصول ان الحكم قطع في الاربعة قلت المساوية
في الحقيقة متلازمتان في كل حكمين من الاربعة فهي
الملازمة من الملازمتين الاخريين ان استلزام وجود
اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث ان الملزوم لازم
وان كانت انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام
عدم الملزوم عدم اللازم من حيث ان الملزوم لازم
وان كانت منفصلة حقيقة فاستثناء عين احد الجزئين
ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المتعاندين صدقا
يستلزم عدم الآخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع و
استثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان عين احد
المتعاندين كذبا يستلزم وجود الآخر وهذا في الحقيقة
ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل
ما ذكرناه وعليه التعويل والامثلة غير خافية ومن
ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق
كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح
الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا
فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان قياس مؤلف
من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني اعم من ان يكون

ان يكون ضرورة او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول
الاقسية الخمسة والمؤلف ذكر ليتعلق به قول من
مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة قوله من مقدمات
والجدل وغيرهما وقوله لانتاج يقين غاية ذكرها
ليشتمل التعريف على الاربع فالمؤلف اشارة الى
الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة
العاقلة والمقدمات مادة ولانتاج اليقين غاية
واليقينيات اقسام ستة لان حكم الفعل اما بلا
استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف
على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف
فهي القضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف
المتيقن به اليقين به بعد الاحساس على شيء او يتوقف
والاول المحسوسات فالاحساس ان كان للحس الظاهر
فهو المشاهدات وان كان للحس الباطن فهو الوجدانيات
وان توقف فالحس اما حس السمع وهو متواترات
فانها يتوقف على حكم العقل بامتناع تواطي المخبرين على الكذب او غيره فان توقف على تكرار
المشاهدة فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات
وهذا وجه الضبط لا الحصر العقلي والى تعدادها

اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين
والكل اعظم من الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على
تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من
الكل كما في ذاء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء
ومشاهدات ويسمى ايضا محسوسات كقولنا الشمس
طالعة في المدرك بالبصر والنار محرقة في المحسوسات
باللمس ومجربات كقولنا الشرب السقمونيا يسهل
الصفراء اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها
كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات
وحدسيات اي مقدمات تحصل اليقين فيها بسنوح
المبادي والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لا
دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة و
البطوء اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه
دفعي كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس بواسطة
مشاهدة شكلاته المختلفة قربا وبعدا فيها ومتواترات
وهي القضايا التي يحكم بها لانها نقلها قوم يحيل العقل
تواطئهم على الكذب ومصادفة حصول اليقين كقولنا
محمد رسول صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة

النبوة واظهر المعجزة على يده فانه كعلمنا بالبلدان الغائبة
والامم الماضية وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة
زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال ان الاربعة منقسمة
بمتساويين وكان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج
والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس جنس
مؤلف من مقدمات مشهورة فصل يختلف باختلاف
الازمنة والامكنة والاقتران وغيرها والخطابة وهو
قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد
فيه كنبي او ولي او مظنونة معتقد فيها اعتقادا راجحا
نحو كل حايط ينتشر منه التراب ينهدم والشعر
قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس
نحو الخمر ياقوتة سيالة او تنقبض نحو العسل مرة
مهوعة والمغالطة قياس مؤلف من مقدمات
شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او
شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة او
مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم
فضاء لا يتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى
سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة

Ku 31965

فالمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة
والعمدة المعتمد عليه هو البرهان لاغير لان تحصيل
العقائد الحقة وتزييل العقد الباطلة ليس الا به
ولكن هذا آخر الرسالة في المنطق ختمنا الله تعالى
بالعقائد الصحيحة الشرعية الشريفة و
ابعدنا الله تعالى عن الاعتقادات
الفاسدة الشريه
الجنيسه امين
يارب العا
لمين

تاريخ سنة ١٢٤٣
في اول ربيع الاول
احمد بن ابراهيم

لحق

بسم الله الرحمن الرحيم